فانه لا يجب كذا ذكره المحقق التفتازاني ق وقيل هو استفهام مجرد فليس معناه
طلب معرفة ما قسم لهم بل طلب معرفة كيفية قسمة الجزور والذكره النحرير المذكور عقيب
معنى الاول وانما يفسر بمعنى الثاني لانه لا خفاء فيه ويمكن ان يحمل على الثاني ايضا طلب
معرفة ما قسم لهم ق واوجب عليهم ق اواي تناول ما حرم عليهم عطف على قوله الاستقسام
وهو يدخل فيه الاستقسام وغيره مما ذكر من المحرمات ق لانه دخول في علم الغيب الخ ووجه
انه مخالفة لدين الله لانه يبين في الدين المنهي والواجب والمندوب والمباح فانه
منهي جعله جعله الوحي مباحا وواجب جعله الدين غير واجب وبالجملة معرفة الوجوب والنهي
على هذا الامر وقد بناه الشرع على الوحي هي لغة للدين ق انما اراد الحاضر وما يتصل به مما
الازمنة الآتية ولم يرد حدوث الناس فلا حاجة الى اعتبار ما يتصل به ق من ان ينسخوهم
متفرع على يأسهم ووجه التفرع ان يأسهم من عند الله ق بالهداية والتوفيق الاظهر ان
المراد باكمال الدين واتمام نعمة الاسلام انه تم تحقق ركنه الخامس الذي هو الحج حيث فتح مكة
وحج المسلمون وانما نزول الوحي حيث انهى النزول وسد باب نسخ الحكم ق اخترته لكم دينا
اشارة الى ان رضيت بمعنى اخترت ودينا تمييز من لكم كانه قيل اخترت لدينكم الاسلام
قال المحقق يقال اخترته صاحبا كذا لم يجد في كتب اللغة الرضا بمعنى الاختيار ق لا
يؤاخذه بالكلمات اشارة الى تقدير الجزاء واي جعل فان الله غفور رحيم جزاء بجعله كناية
عن عدم المؤاخذة بالكلية ق لما تضمن السوال معنى القول حمل ما احل لهم مفعول القول لكلام
من يسئلونك ويحتمل جعله حالا اي يسئلونك قائلين ما احل لكم ومفعول يسئلونك بحذف
المضاف اي يسئلونك جواب ماذا احل لهم ق كانهم لما تلي عليهم ما حرم عليهم سالوا عما
احل لهم هذا بعيد لانه لما بين المحرمات علم ان ما سواها حلال فلا داعي الى السوال فالاوجه ان
السوال عما احل لهم جهة من الامور الغير المحرمة مما له مالك غير الآكل او لا مالك له فقال الله
تجيبا احل لكم الطيبات اي ما كسبتم بوجه شرعي خال عن الربوا والظلم والصيد مما علمتم واضافة الذي
او نوالكتاب هذا والله اعلم بالصواب ق عطف على الطيبات ان جعل ما موصولة لا يتعين
العطف على الطيبات على هذا التقدير بل يصح ان يكون مبتداء خبره فكلوا ق جملة شرطية
ان جعلت شرطا من غير تقدير مضاف نبه عليه بترك التقدير اذ لو قدر المضاف لبقي الخبر
خاليا عن ضمير المبتداء ويحتاج الى تكلف انما امسكن منا وضع الظاهر موضع المضمر وبهذا ظهر
ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا حاجة على هذا التقدير الى حذف المضاف فان نقل
عن المصنف يريد صاحب الكشاف انه قال تقدير المضاف لا يبطل كون ما شرطية لان المضاف

الى الاسم

لأن معتقدهم ان ما حرم ... ما قسم واجب عليهم فهو الذي قسم لهم

الى الاسم الحامل معنى الشرط في حكم المضاف اليه فيقول غلام من يضرب اضرب كما يقول اما يضرب
اضرب ق لقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقال في صوء عتبة بن ابي لهب حيما
غاظه وقد اكله الاسد وفي الطيبي الحديث موضوع ق من اليوم احل لكم الطيبات ثم بدل وافيها
تكراره وتقييده باليوم ولعل التكرار لجمعه مع باقي ما احل لينضبط الكل بسهولة ويظهر
دخول صيد ما علمتم في الطيبات وتقييده باليوم التصريح بان احلال هذه الامور في يوم اكمال
الدين وانه لا يعقبه نسخ ق وقيل المراد بانها عما التزام هذا هو الجواب الراجح وتوجيه
الجواب الاول ان التقييد ليس لنفي الحل عند عدم الشرط لان المفهوم المخالف انما يعتبر اذا
لم يكن للتقييد فائدة اخرى وههنا الفائدة المذكورة ق غير مجاهرين بالزنا حمل
السفاح على الجهر بالزنا والسفاح الزنا مطلقا لحمله قوله ولا متخذي اخدان على الاستمرار بالزنا
والاولى حمل الاول على المنع عن الزنا وحمل الثاني على المنع عما يقتضي به من المخالطة والمصادقة
ق يريد بالايمان شرايع الاسلام لان الكفر انما يكون بالمؤمن به لا بالايمان ويمكن ان يراد بالكفر بالايمان
الكفر بطابقة للواقع والامتناع عن مقتضاه فيكون باقيا على معناه وكما يحبط العمل بالكفر
يحبط الايمان ايضا ولاثبات به فكانه اريد بالعمل ما يشمله تغليبا ق والتنبيه على ان من اراد
العبادة الى آخره اوتنبيها على ان مريد الصلاة في حكم القائم بها يثاب بارادته كما يثاب
بالقيام اليها ق لان التوجه الى الشيء والقيام اليه قصد له اي يستلزم القصد ولا يخفى انه
يكفي في التعبير عن القصد بالقيام ان القيام يستلزم القصد ولا مدخل لكون التوجه يستلزم له
في التعبير بالقيام عن القصد الا ان يقال اراد تاكيد استلزام القيام للقصد بان القيام
لا ينفك عن التوجه المستلزم للقصد ق عمدا فعليه اي بيانا للجواز ويعلم من هذا ان تجديد
الوضوء للصلاة سنة مؤكدة ق فقيل مطلق اريد به التقييد يعني يا ايها الذين آمنوا مطلق
اريد به المؤمنون المحدثون او العكس مطلق الخبر مقيد بحال واريد التقييد بحال الحدث وقوله
والمعنى اذا قمتم الى الصلاة محدثين ظاهر في الثاني والعبارة ظاهرة في الاول والمعنى يا ايها
المؤمنون المحدثون ولا يرد عليه ما قيل انه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال حتى يخص بالبعض
كما يرد على من قال خص ببعض الاحوال مع عموم الخطاب على انه يقال لولا دلالة العبارة على عموم
الاحوال لم يصح ابهام الاشكال اذ لا خفاء في وجوب الوضوء على كل مؤمن في حال من الاحوال فلتعل
تقدير الشرط اولى من تقدير الحال بان يقدر اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان كنتم محدثين لانه يلايمه قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا واعليه ق وقيل الامر فيه للندب اورد عليه انه يلزم ان يكون وضوء

Copyright © King Saud University